# أثر زرع الأعضاء التناسلية على مسألة النسب

**أ.زبيري بن قويدر، جامعة الأغواط**

**مقدمة:**

في سبيل تعزيز التناسل-الذي حثّت عليه الشريعة الغرّاء- مكنت الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية من إيجاد حلول لمشكلة العقم بالرغم من تباين الفقهاء حول شرعيتها واختلاف المؤيدين حول الظوابط المرعية من أجل تقبلها وإجماعه على تحريم بعضها نحو:التلقيح الصناعي ، الاستنساخ التناسلي،والرحم المستعار..

ومن بين المستجدات العلمية الحديثة في مواجهة مشكل عدم الإنجاب تقنية نقل وزرع الأعضاء التناسلية .وهو ما يحدونا للوقوف عندها ومعرفة مدى أثرها على اختلاط الأنساب.

وبحكم استمداد قانون الأسرة الجزائري جل أحكامه من الشريعة الغراء، كان لزاما أن يتماشى مع تحقيق مقاصدها،حيث نصت المادة 04 منه على أن من بين أهداف الزواج هو حفظ الأنساب،ذلك أن مسالة النسب هي من أشد المواضيع حساسية على المجتمع إن لم تكن أشدها لكونها إحدى كليات الدين الخمس من جهة،ومن جهة أخرى بالنظر لأهمية ما ينجر على الإعتراف بالنسب من صلة على حرمة المصاهرة، الميراث، وجوب النفقة وغيرها..

وقد ناسب-في سبيل بحث أثر استزراع الأعضاء التناسلية للغير على النسب-إتّباع قاعدة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، بمعنى أن نتصور ونعرف مجمل العملية من خلال الوقوف على مجالها، قبل التصدي لدراسة الحكم الشرعي للنسب الناشيء عنها.

على ما تقدم يجوزلنا طرح التساؤل التالي:ما مجال عملية زرع الأعضاء التناسلية؟ وما حكم نسب الأولاد ثمرة تلك المعالجة الطبية؟

كمحاولة للإجابة عن هذه الإشكالية نعتمد الخطة التالية:

المبحث الأول: مجال زرع الأعضاء التناسلية البشرية

المطلب 01: مجال زرع الأعضاء التناسلية من حيث أغراضها

المطلب 02: مجال عملية زرع الأعضاء التناسلية من حيث محلها

المطلب 03:حدود مجال التطور العلمي في زرع الأعضاء التناسلية

المبحث الثاني:حكم النسب الناتج عن زرع الأعضاء التناسلية

المطلب01:المحاذير الشرعية لزرع الأعضاء التناسلية على النسب

المطلب02: زرع أعضاء تناسلية لا تحمل مواصفات وراثية ومسألة النسب

المطلب03: أثر زرع الخصيتين على النسب

المطلب04: أثر زرع المبيضين على النسب

خاتمة.

**المبحث الأول:مجال زرع الأعضاء التناسلية البشرية**

لاشك أن المقبل على استزراع الأعضاء التناسلية يرمي إلى أغراض محددة بالنظر لما لها من وظائف حيوية وفوائد كبيرة في الحياة (مطلب أول)،وتستهدف العملية عموما بعض الغدد و الأعضاء الجنسية(مطلب ثان)، التي لم يتمكن التطور الطبي من الإحاطة بجميعها(مطلب ثالث).

**المطلب الأول:مجال زرع الأعضاء التناسلية من حيث أغراضها**

قد يُلجأ عموما إلى مثل هذا النوع من زراعة الأعضاء من أجل تحصيل النسل (فرع 1) ، الاستمتاع(فرع 2)،والتجميل(فرع 3).

الفرع01:تحصيل النسل :لا شك أن من أهم المقاصد لزراعة الأعضاء الجنسية إنما هو تحصيل النسب الذي حضّ عليه الشرع في أكثر من نص شرعي، فقد تكون المرأة غير منجبة بسبب عضوي؛ كتلف المبيضين، أو تعطلهما لمرض لا يمكن علاجه ، أو انسداد القناتين الناقلتين للبييضات، أو تلف في الرحم يستدعي إبداله، أو لكونه قد أزيل بالجراحة.

وقد يكون الرجل كذلك غير منجب لسبب عضوي، كتلف الخصيتين، أو عجزهما أو كونهما مقطوعتين، أو عنة الذكر، أو انقطاعه، أو انسداد القناة الحاملة للمني من البربخ إلى الخارج.

الفرع 02:الإستمتاع:والحاجة إليه تقوم في حالات التلف المتقدم بيانها؛ عند تلف المبيضين، فإنه ينقص أو يعدم الإستمتاع بالوطء لدى المرأة،وكذا إن كان الرحم تالفا،لأن له دورا في الإستمتاع كما أشار إليه بعض أهل الطب[143].

ولم يتعرض –حسب علمنا– أهل الطب لزرع البظر، وفقدانه ينقص الاستمتاع. وكذلك بالنسبة للرجل، فإنه إن كانت خصيتاه تالفتين، أو غير موجودتين، ينقص الإستمتاع و إن أمكن الوطء .وإن كان الذكر عنينا أو مقطوعا انعدم الإستمتاع بالوطء.

---

143 –أنظر:محمد سليمان الأشقر،أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،ط01،2006، ص :129.

الفرع 03:الجمال والتجميل:تتمثل وظيفة الخصيتان فظلا عن إنتاج المني، إنتاج الهرمونات الذكرية وأهمها التستوسرون وهي مسؤولة عن إضفاء صفات الذكورة من غلظ الصوت،نبات شعر الوجه،القوة البدنية،...،أما المبيضين بالنسبة للأنثى ففضلا عن افرازهما للبييضات فهما مسولتان عن إفراز هرمونات الأنوثة وأهمها الإستروجينات والبروجسترون.اللذان يعطيانها الجمال الأنثوي من نعومة الجلد و الصوت ،توزيع الشحوم على الجسم...[144].

إن نقص الجمال ينقص استمتاع كل طرف بالآخر، فيعود ذلك لتأكيد الغرض الأول.ويؤمل القضاء على هذا المشكل وهذا بزراعة العضو المناسب إن أمكن ذلك.

وأما التجميل: فالمراد به العودة بالصورة الظاهرة للبدن إلى حالتها الطبيعية، ويحتاج إليه هنا الرجل إذا كان مجبوبا[145]، أو إذا كان ضمور ذكره مؤثرا،كما يمكن تصور الحاجة إليه في زراعة ركب (مهبل)المرأة،وهو العضو الظاهر خاصة فيما يتعلق بتصحيح الجنس لحل مشكلة الخنثى.[146]

**المطلب الثاني: مجال عملية زرع الأعضاء التناسلية من حيث محلها**

يتعين ابتداء أن نحدد مجمل الأعضاء التناسلية محل عملية الزرع (فرع أول)، قبل أن نحاول توصيفها علميا(فرع ثان).

فرع 01:تحديد الأعضاء التناسلية التي يُحتاج زرعها: يقصد بالأعضاء الجنسية التي يحتاج زرعها ما له منها دور مباشر في عملية التناسل والتوالد عند الإنسان، وعرفهاأحد الأطباء[147]بقوله:"هي الأعضاء التي تنتج عناصر الإخصاب من بويضات ونطف" ،وهي أيضا "محل الجماع" وتنقسم حسب المختصين إلى نوعين[148]:

-أولا:ما له دخل في نقل الخصائص الوراثية للإنسان:ويعرف باسم"الغددالتناسلية"، ويتم من خلال هذا النوع إنتاج الخلايا التناسلية،ويكون عند الرجل كما عند المراة:

---

144 - سفيان عمر بو رقعة،النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، دار كنوز اشبيليا ،ط2007،ص:493.

145 - وهو من لا ذكر عنده.

146 - تشوار جيلا لي،الزواج والطلاق تجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية،د-م-ج،2001،الجزائر، ص:17.

147 -كنعان ،الموسوعة الطبية،...موجود عند:سفيان عمر بن بورقعة،مرجع سابق،ص:489.

148 - محمد علي البار،زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية،أبحاث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بتاريخ 23أكتوبر 1989نص:464وما يليها.

01-الخصيتان عند الرجل: وهما المسؤولتان عن صناعة المني، هذا الأخير هو البذرة التي تنقل خصائص الرجل و أصوله إلى ذريته،إضافة إلى مسؤوليتهما عن إفراز الهرمونات اللازمة لتكوين باقي الأعضاء الخاصة بالجهاز التناسلي للذكر[149]، و إفراز هرمون الرجولة منذ المراحل الأولى من الحمل.

02-المبيضان عند المرأة:وهما المسؤولان عن صناعة البييضة،وهي بذرة المرأة التي منها تنقل خصائصها وخصائص أصولها إلى ذريتها.ويتوضع أحدهما على يمين قناة فالوب(القناة الرحمية) والآخر على يسارها ويتصل كلاهما بالرحم بوتر سميك على ناحية اليمين واليسار وهما عبارة عن أكياس تحتوي على عدد محدد من البويضات عند الولادة،أي عدد البويضات داخل المبيض تكون قد تم تكوينها قبل ولادة الأنثى، فضلا عن مسؤوليتهما عن إفراز هرمونات الأنوثة.

-ثانيا:ما ليس له دخل في نقل الخصائص الوراثية للإنسان:ويطلق على هذا النوع من الأعضاء اسم "الأعضاء التناسلية"، وذلك كالقضيب بالنسبة للرجل؛فإنه مجرد أداة لنقل المني، وكقناتي فالوب بالنسبة للمرأة، فإنهما مجرد طريق لنقل للبييضات بعد تلقيحها، وكذلك الرحم فإنه مجرد مجرد محضن.

فرع 02:التوصيف العلمي للأعضاء التناسلية:ابتداء من الأسبوع07من الحمل تبدأ الخصية في النمو قبل المبيض،لكن لا يمكن التعرف على الغدد التناسلية إن كانت خصية أم مبيضا إلا في الأسبوع الثامن.وتتمايز ببلوغ الحمل شهره الثالث[150].وعلى عكس المبيض الذي يستقر في الحوض تتابع الخصية طريقها لتستقر عند الشهر التاسع في كيس الصفن خارج البدن[151].

أما عن طبيعة كل من الغدتين نجد:

-أولا:الأعضاء التناسلية للذكر:وتتألف من الخصيتين،ثم القنوات الناقلة للنطف منهما إلى الخارج، ثم القضيب ومهمته الجماع، وللخصية وظيفتان هما إنتاج النطف، و إفراز الهرمونات الذكرية. وتغطى الخصية بمادة ليفية كثيفة تدخل في الطرف الخلفي للغدة وبعد تفرقها إلى

---

149 - نسرين عبد الحميد نبيه،نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،دار الوفاء لدنيا النشر والتوزيع-الإسكندرية،ط:2008،01،ص92.

150 -سفيان عمر بن بورقعة،مرجع سابق،ص:491.

151 -محمد ايمن صافي،انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة04، ع 4،ج01،ص:128.

صفائح تقسمها إلى أقسام بكل منها أنابيب صغيرة لإنتاج المني أخرى كبيرة تنقله إلى البربخ( بمؤخرة الخصية) ومنه إلى خارج الجسم.

ويتحكم هرمون التستسترون في نمو بعض صفات الذكورة كما يقوي السلوك الجنسي.

ويبدأ إنتاج النطف طوال مدة حياة الرجل منذ بلوغه ويحتوي السنتيمتر الواحد من35-إلى 200مليون نطفة،وقد ثبت أن النطف متواجدة منذ بدء تطور الخصية إلا أن الخصية تكون هامدة هاجعة حتى سن البلوغ.

-ثانيا:الأعضاء التناسلية عند الأنثى:تتألف من مبيضين،ثم بوقي الرحم،اللذين ينقلان البويضات إلى الرحم،ثم الرحم الذي يحضن الجنين، ثم قناة فالوب،ثم المهبل والفرج اللذان هما محل الجماع.

يقوم المبيض- وهو بحجم بندقة الجوز- بإنتاج وتخزين البييضات وكذا إفراز الهرمونات الجنسية الأنثوية، وتتوفر مبيض حديثة الولادة على ما يربو عن نصف مليون بويضة تبقى هاجعة حتى إذا بلغت البنت يبدأ مبيضاها بالتناوب بإطلاق بويضة كل شهر قمري لغاية بلوغ سن اليأس وهو غالبا 45 سنة، وبعد الإباضة يطلق المبيض هرمون البروجستون الذي يسند بطانة الرحم، وتلتصق البويضة الملقحة بجدار الرحم وعند الولادة تنقبض عضلات الرحم وتدفع الجنين إلى خارج الجسم. وبويضة المرأة هي أكبر خلية إنسانية،وإذا قارنا الحيوان المنوي بها نجد أن حجمه لا يزيد عن 5مكرونات مقبل 200مكرون بالنسبة للبويضة.

**المطلب الثالث: حدود مجال التطور العلمي في زرع الأعضاء التناسلية**

مما تسنى لنا الإطلاع عليه من بحوث متخصصة وجدنا أن العلم توصل إلى إمكانية غرس بعض الأعضاء التناسلية في حدود معينة مقابل تطلع الطب لاستكمال نجاحه.

فرع 01:حدود التطور في زرع الأعضاء الذكرية:

أولا:زرع الخصية:أفاد الدكتور البار أن زرع الخصية لا يزال في حقل التجارب، ولم نقف بعد على بحث في مجلة علمية متخصصة يفيد بنتائج علمية حولها عدا حالة غرس خصية من شخص لأخيه كتوأم متماثل(توأم حقيقي)؛أي أن الخصيتين نتجتا عن تلقيح بويضة واحدة بحيوان منوي واحد،ونجحت هذه العملية،واستطاعت الخصية المغروسة بإفراز حيوانات منوية سليمة فضلا عن إفراز هرمونات[152].

---

[152] -أنظر:محمد علي البار،زرع الغدد...،مرجع سابق،ص:456و457.

كما أفاد الدكتور أيمن صافي أن صاحب أول عملية زرع خصية في إنسان هو الدكتور"ك. حنش"،إذ تمكن من غرس خصيتي جنين في شاب في العشرينات من العمر يشكو من غياب خصيتيه إلا أن غدته النخامية سليمة الوظائف، وبعد العملية بسبعة أيام بدأت تظهر عليه صفات الذكورة الثانوية، وهكذا حتى أصبح الشاب ذا مظهر رجولي طبيعي، ومن ثم بدأ يقذف ويمارس الجنس. و قام بسؤال أخصائي في أمراض المسالك البولية فأفاد باستبعاد إمكانية إنتاج تلك الخصية المزروعة للنطف[153].

ثانيا:نقل الذكر:أفاد الدكتور محمد علي البار أن هذا الموضوع لا يزال قيد الخيال العلمي، ولم يجد فيما اطلع عليه من المصادر العلمية أي ذكر له، إلا أنه يمكن من الناحية العملية زرع وسائل ميكانيكية لمساعدة المجبوب، أو ضعيف الانتصاب بحيث تمكن العضو من القيام بوظيفته الحيوية[154].

فرع 02:حدود التطور في زرع الأعضاء الأنثوية:

أولا:غرس المبيض:نقل الدكتور محمد علي البار خبرا نشرته جريدة المدينة في عددها (6696) في 09أوت 1985 م،مفاده أن البروفيسور شرمان سيلبرالذي يعمل في مستشفي سانت لوك في مدينة سانت لوي بالولايات المتحدة الأمريكية تمكن لأول مرة في التاريخ من نقل أحد المبيضين مع أنبوب قناة فالوب التابع له من امرأة و زرعها في أختها التوأم.....وقد صرح الطبيب المذكور بأن هذه العمليات (نقل وزرع المبيض وقناة فالوب) ستبقى في الوقت الحالي منحصرة في التوائم الحقيقية (التامة) والتي تكونت نتيجة انقسام بويضة واحدة ملقحة وذلك لكي لا يرفض الجسم للأنسجة[155].

و لم يكن"سيلبر"الأول في عمليات غرس المبيض، فقد سبقه"بلانكو"سنة1974م، حيث نجح في نقل مبيض من امرأة إلى أخرى.بالرغم من مشكلة الرفض المناعي والحاجة إلى الميكروسكوب الجراحي في العملية لدقتها .

ثانيا: زرع قناة فالوب: بدأت تجارب نقل قناة فالوب عام 1946م، وزرعت في الرحم خمس حالات ولكن لم تؤد إلى حمل وظلت الأنبوبة مفتوحة،وتحتم زرعها مع أوعيتها الدموية، وهذه

---

153 – أنظر:محمد أيمن صافي،انتفاع الإنسان...،مرجع سابق،ص:130،129.أيضا سفيان عمر بورقعة،النسب....، مرجع سابق،ص:495.

154 – محمد علي البار ،مرجع سابق،ص:480.

155 –المرجع السابق،ص:470.

الأوعية دقيقة جدا وتحتاج إلى ميكروسكوب جراحي و خبير في الجراحة الميكروسكوبية، ثم يُحتاج بعد ذلك إلى أدوية ضد أي رفض للعضو[156].

وقد سبقت الإشارة بصدد زرع المبيض أن البروفيسور"سيلبر" تمكن من زرع احد المبيضين مع أنبوب قناة فالوب،وأما نقل القناة بمفردها فلم أقف-حسب ما لدي من مصادر-على أنه تم تحقيقه علميا ، لكن أشار أحد الباحثين إلى أن القناة بعد نقلها تتقلص وتنكمش، ولا تؤدي وظيفتها الفسيولوجية، وذلك لفقد الأهداب الداخلية، كما أن التجارب على مستوى نقلها لم تعد قائمة نظرا لعدة أسباب[157].

ثالثا :زرع الرحم :تمكن بابانكولي سنة1972 من نقل رحم وملحقاته من أم إلى ابنتها و لم يحدث حمل وظل الرحم سليما و لم ترفضه أنسجة البنت[158].

هذا وقد نشرت "قناة الجزيرة " على موقعها الالكتروني[159] أن فريقا من الأطباء السعوديين قاموا بأول زرع رحم في العالم سنة ألفين لامرأة تبلغ من العمر26عاما، واعتبر الفريق الطبي أن الرحم المزروع كان لابد من استئصاله بعد 99 يوما بسبب تجلط للدم.

ويؤكد البعض[160] على أن هذا الأسلوب من الممكن أن يكون علاجا ناجحا في المستقبل لعشرات الآلاف من العقيمات اللاتي لا يوجد أمل بالنسبة لهن في أن يرزقن بأطفال إلا من خلال عملية تعويضية لأرحامهن،ويضيف-رغم المشككين في جدوى العملية وخطورتها-

---

156 -المرجع السابق،ص:455.

157 منها:- النجاح الذي انتشر في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بعمليات الإنجاب بواسطة "أطفال الأنابيب".

- صعوبة عملية نقل القناة ،كما أن فتح البطن بالنسبة للمراتين مع المضاعفات التي قد تنتج وتتعرض لها المرأتان من نزيف والتهابات فظلا عن مشاكل العضو ومشاكل التخدير.

- الأدوية التي تعطى للمرأة بعد زرع العضو امنع رفض الجسم لزرعه قد تؤدي إلى نتائج وخيمة على جسم المرأة.

- لو نجحت العملية فإنها لا تؤدي سوى لحمل واحد ،وذلك لضرورة الامتناع عن أعطاء أدوية الرفض حينما يثبت الحمل،تفاديا لحدوث تشوهات في الجنين ولأن استعمالها لمدة طويلة قد يضر بالمراة.

- تحتاج العملية لخبراء الجراحة الميكروسكوبية وهم قلة في العالم .

- أنسب نقل لأنبوبة هو من أم لإبنتها أو من بنت لامها وهذا يندر عمليا.

158 - المرجع السابق،ص:455.

159 -وذلك بتاريخ03-03-2002،موجود كذلك عند:سفيان عمر بن بو رقعة،مرجع سابق،ص:498.

160 -ومنهم الدكتور وفاء فقيه الذي ترأس فريق الجراحين بمستشفى الملك فهد في جدة وأبلغ نتائج البحث إلى دورية متخصصة في أمراض النساء والتوليد(إنترناشيونال جورنال أوف جينيكولوجي آند إوبستيتريكس)في عدد مارس لنفس السنة.

[161]أنه بات من الممكن أن يجعل مزيد من التجارب المعملية، و تطوير الأساليب الجراحية من زرع الرحم أمرا مفيدا في علاج العقم، وخاصة في المجتمعات التي لا تقبل فيها الأم البديلة من وجهة النظر الدينية و الأخلاقية وحتى القانونية.

رابعا:زرع المهبل :أشار الدكتور البار إلى إمكانية القيام بعملية جراحية لنقل مهبل صناعي لمن يطلبه من المخنثين الذين تجب مذاكيرهم[162].

**المبحث الثاني : حكم النسب الناتج عن زرع الأعضاء التناسلية**

بعد إعطاء صورة عامة عن عملية زرع الأعضاء التناسلية،آن لنا أن نتطرق للحكم الشرعي للنسب الناجم عن هذه العملية؛فبعد بيان المحاذير الشرعية الممكن تصورها نتيجة للعملية(مطلب أول)سنرى تأثر الحكم الشرعي تبعا لمدى نقل العضو التناسلي(مطلب ثان)أو الغدتين الجنسيتين (مطلب ثالث ورابع)للصفات الو راثية

**المطلب01:المحاذير الشرعية لزرع الأعضاء التناسلية على النسب**

هناك عدة محاذير تثيرها عملية الزرع للأعضاء التناسلية[163]،لكن ستقتصر على ما يتصل منها بالنسب وذلك في الفروع التالية:

فرع01:المحذور الأول:في حال زرع ما تنتقل الخصائص الو راثية،وهما الخصية أو المبيض، فإن البذرة الناتجة عن ذلك تكون منسوبة للمصدر، وهو المنقول منه، وهذا يقتضي أن يكون الطفل المولود ابنا للرجل المنقولة منه الخصية، أو المرأة المنقول منها المبيض، وليس للمتلقي أو المتلقية؛ إذ لا يزيد المتلقي عن أن يكون حاضنا أو حاملا للجهاز الصانع للبذرة، بدليل أن المميزات الوراثية للوليد تنتقل إليه عن المصدر ولا ينتقل إليه من المتلقي شيئا، فالماء ماء المصدر.وحينئذ يكون ذلك من قبيل نكاح الإستبضاع الذي جاء الشرع الإسلامي بتحريمه، وتؤدي إجازته إلى اختلاط الأنساب[164].

---

161 -منهم خبراء في مجال الخصوبة،وللاستفاضة ،أنظر .www.aljazeera/.net/2002/03/384

162 -محمد علي البار ،زرع الغدد...،مرجع سابق،ص:481.

163 -منها ما تنطوي عليه العملية من إضرار بالمأخوذ منه إن كان حيا فلا يمتلك التصرف في جزء من جسمه، وإن كان ميتا فإذن وليه باطل،كما أن من شأن إباحتها أن تفضي للتجارة بالأعضاء البشرية،زيادة عن اعتبار البعض أن الأمر من قبيل المقاصد التكميلية التي لا يجوز معها كشف العورات سواء تعلق الأمر منها بتحصيل النسل أو الاستمتاع، و التجميل...

164 -محمد سليمان الأشقر،مرجع سابق،ص:133.

وحتى لو قلنا بان العضو المزروع منسوب لحامله، وهو المتلقي فإن الصلة بالمصدر لن تكون من الناحية النفسية منقطعة مما يسبب مشكلات من نواح شتى، وسوف يكون ذلك منبعا لمشكلات النسب وما يتبعه من آثار على النفقة،ميراث...

و سيكون ذلك مصدرا لنزاعات لا تنتهي بين المتلقي والمتلقي منه والولد؛ مما يزعزع كيان المجتمع،وسوف تزعج السلطات القضائية بتلك المنازعات بدرجة كبيرة.

واستطرد البعض[165] بالقول أنه من ناحية أخرى أشار بعض الأطباء أنه عند نقل الخصية، قد تكون حاوية لنطفة تكونت قبل نزع الخصية من مصدرها، فإذا انتقلت هذه النطفة إلى رحم امرأة كان ذلك –بالإضافة إلى كونه محرما شرعا–سببا للعلوق بنطفة غير الزوج، وحينئذ ينبغي أن ينسب الولد إلى صاحب النطفة وهو المصدر.

وكذا عند نقل المبيض،قد يكون محتويا على بييضات جاهزة، سبق تكونها في جسد المراة المصدر فينبغي أن ينسب إليها الولد.وكل هذا محرم.

ونقول أنه لا معنى لهذا الاستطراد من صاحبه مادام أنه ثبت علميا أن الصفات الوراثية للخلايا الأولية الموجودة في الخصية هي التي ورثتها تلك الخلايا الأولية من والدي حاملها(أي المصدر)،كما أن البييضات تتخلق في الأنثى قبل الولادة [166]؛ فالمحذور قائم في كل حال.

فرع 02:المحذور الثاني:في حال نقل الذكر أو الفرج، يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم، شبيها بالزنى المحرم، فإنه في حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطيء فرجا لا يملكه، لكونه فرج غير امرأته لا يملكه، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها؛ وفي ذلك ما فيه من شبهة اختلاط الأنساب،وحتى لو قلنا بان العضو المزروع منسوب شرعا للمتلقي دون المصدر فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفورا وشقاقا بين الزوجين.

فرع 03:المحذور الثالث: في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى، يكون ذلك شبيها بالرحم المؤجر الذي أنكره الفقهاء وصدرت قرارات ندوة الإنجاب وقرارات مؤتمر المجمع الفقهي بمنعه.

---

[165] -المرجع السابق،ص:134.

[166] -نسرين عبد الحميد نبيه،مرجع سابق،ص:92و93.

بل إن نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إيجار الرحم[167]؛لأن جميع محاذير إيجار الأرحام موجودة في نقل الرحم،وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير امرأته والقذف فيه.

المطلب02: زرع أعضاء تناسلية لا تحمل مواصفات وراثية و مسألة النسب

الكلام عن الحكم الشرعي في لزرع الأعضاء التناسلية المزروعة ينبني على الجواب عن سؤال أهم من ذلك هو ماحكم باقي الأعضاء؟ هل هي خاصة بالمتلقي دون المصدر أم تبقى تابعة للمتبرع؟

فواضح أننا إذا قلنا إنها تابعة للمصدر، و مختصة به، ورد على عملية الزرع المحاذير السالفة الذكر. وكان كل سبب منها كافيا لتحريم النقل والزرع درءا لاختلاط الأنساب.

وإذا قلنا إنها تابعة للمتلقي ومختصة به، لم ترد تلك المحاذير المذكورة، إذ تكون نسبة الولد إلى المتلقي نسبة صحيحة تامة،والعضوالمنقول هوعضو المتلقي، وقد انقطعت عنه النسبة على المصدر، فلا ضير ولا حرمة في استعماله كالعضو الأصيل. وهذا هو الرأي الراجح و ندعمه بالأسس التالية:

الفرع01:الإرتباط العضوي للعضو المزروع بالمتلقي(المتبرع له): فالعضو يأتمر بأوامرالمتلقي وينتهي بنواهيه التي تصله من دماغه، يتألم بألمه يلتذ بلذته، يصح ويسقم تبعا لحالة المتلقي... وهذا على عكس المصدر(المتبرع) الذي لا يأتمر بأوامره، ولا يشعر بألمه إذا تألم ولا بلذته إذا إلتذ،لا يمرض بمرضه ولا يصح بصحته.

كما أنه في الأصل تتم العملية برضا المنقول منه العضو إن كان حيا، أو برضا أوليائه إن كان ميتا،وسواء قلنا أنها–الأعضاء–ملكا له أوملكا لله مختصة بصاحبها فهي تنتقل انتقالا كاملا بحيث لو اعتدى المصدر–ذاته–على ذلك العضو عمدا كان المتلقي مستحقا عليه القصاص– لو أمكن– ومن باب أولى لو اعتدى على العضو شخص ثالث[168].

الفرع 03:عدم تعلق الأحكام الشرعية للنسب بالعضو التناسلي المنقول: إن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو لا تلزم المصدر، بل تلزم المتلقي؛ فالمتلقي هو من يغسل اليد –المزروعة–من الجنابة لا المصدر، ومن ذلك أنه إذا حاضت المرأة المتلقية للرحم مثلا فإنها هي تمتنع لذلك عن

---

[167] – دون الخوض في التفاصيل المتعلقة بالحالات محل الخلاف كاستئجار رحم زوجة ثانية لنفس الرجل، و التي افترضها الدكتور مصطفى الزرقاء،وقد أجيزت باديء الأمر(الدورة 07لمجمع الفقه الإسلامي بمكة لسنة1404هـ). لكن تم التراجع عن الإجازة في الفتوى وذلك بتحريم العملية مطلقا في الدورة الثامنة للمجمع الفقهي الإسلامي.

[168] –سليمان الأشقر،مرجع سابق،ص:138.

الصلاة والصوم، وهي التي تغتسل عند نهاية الحيض لا المراة مصدر الرحم،كما لا تعتد المرأة المنقول منها العضو ولو طلقت عدة حامل. فكذا لا ينسب الولد إليها. ولا ترثه ولا يرثها؛ بل أن كل الأحكام مرتبطة بالمتلقية.

لكن لا يعني ذلك جواز أن يتزوجها أو يتزوج ابنتها ذلك الوليد،إن كان الرحم في الأصل رحمها، لأن حرمة الزواج تثبت بأدنى سبب،كما تثبت بالرضا ع ذلك أن حرمة الزواج لها شان غير شأن النسب، لذلك يستوجب الأمر صحة السبب المنشيء.

وبناء على ما تقدم لا يصح ما يقال من أن المتلقي يطأ زوجته بذكر غيره (في حال ما إذا تم زرع الذكر بنجاح)، أو يطأ الرجل من زوجته المتلقية فرج امرأة أخرى(في حالة نجاح زرع الفرج )[169].

كما لا يقال بأن الرحم المنقول هو من قبيل الرحم المؤجر، بل هو رحم المتلقية نفسها، فلا محل للقول بشيء من هذا كله، إذ لا بد لنا- ما دمنا قد اجزنا نقل الأعضاء و زراعتها بين الآدميين بالظوابط المعلومة-من القول بأن العضو المنقول هو عضو المتلقي حقيقة، لأنه لا صلة له بمصدره من الناحية الشرعية بوجه من الوجوه[170].

المطلب03: أثر زرع الخصيتين على النسب

شذ بعض الفقهاء المعاصرين عن إجماع منعقد بشأن تأثير زرع الخصيتين على النسب،فقد أشار إلى هذا بعض الباحثين[171]،فيما تراجع البعض[172] عن مواقفه الأولية،وعموما تدرجت الأقوال بين مجيزمطلقا(فرع1)،إلى متحفظ جزئيا(فرع02) إلى محرم مطلقا(فرع03).

الفرع01: جواز زرع الخصية وعدم تأثيرها على النسب:وهذا هو قول للشيخ سيد سابق[173] باعتبار أن:

---

169 -قد يستدعي الأمر والضرورة الاجتماعية توطيد سمة أحد عضوي الخنثى بواسطة عملية جراحية ،أنظر: تشوار جيلالي، مرجع سابق ،ص:17.

170 - نسرين عبد الحميد نبيه،مرجع سابق،ص:93.، محمد سليمان الأشقر،مرجع سابق،ص:140،سفيان عمر بن بورقعة، مرجع سابق،ص:499.

171 -وهو العلامة محمد بن مختار الشنقيطي ،وقد اعتمد في نقل هذا الخلاف –حسب عمر بن بورقعة،مرجع سابق،ص:500- اعتمد على جريدة المسلمون في أعدادها 203-205،أنظر:محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،جدة،مكتبة الصحابةط2،1994م،ص:392وما بعدها.

172 -محمد سليمان الأشقر،مرجع سابق،وقد ضمن مؤلفه الذي سبق ذكره استدراكا تراجع بموجبه عن موقفه الأول تبعا لردود وردته من أطباء مختصين:أنظر الصفحة:145،144.

1- أن الحيوانات المنوية خارجة في الأصل من الرجل الثاني المتلقي للخصية، وأن الخصية هي مجرد آلة منظمة لتلك الحيوانات فلا وجه للشبهة(حسب تقديره).

2-إن المتلقي قد ملك تلك الخصية،وحينئذ لا ينبغي الإلتفات للمالك السابق،بل هي خصية الرجل الثاني سواء أدى ذلك إلى انتقال الصفات أم لم يؤد.

3-لا تأثير للجينات الوراثية لانعدام تطابقهما الكلي بدليل أن للأخوين نفس الأصل وهما قد يلدان أولاد بأجناس مختلفة ومع ذلك لم يحرم زواج ابنة أحدهما للآخر. فدل ذلك على عدم تأثير تطابق الصفات الوراثية.

وهذا هو رأي الدكتور محمد سليمان الأشقر-قبل التراجع عنه- حيث قال"وإذا ثبت أن العضو المزروع مهما كان نوعه يكون جزءا من جسد المتلقي حقيقة،وأن صلته تنقطع انقطاعا تاما عن مصدره،فإن الغدة بعد غرسها في جسد المتلقي تكون جزءمن أجزائه،وما يتولد فيها من حيوانات منوية فهو ناشيء من ذات جسدالمتلقي حقيقة طبيعية وحقيقة شرعية،وينسب المولود إليه نسبة صحيحة شرعية"[174].

الفرع02:جواز نقل إحدى الخصيتين من الحي إلى الحي:أفتى مشيخة الأزهر بجواز نقل إحدى الخصيتين [175]، وقصرت العملية على الأحياء دون الحالة التي يكون فيها المتبرع ميتا، واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1-أن نقل الخصيتين كليهما يؤدي إلى قطع النسل، بخلاف نقل إحداهما وترك الأخرى[176].

2-يجوز نقل الخصيتين وترك الأخرى ،كما يجوز نقل إحدى الكليتين والرئتين بجامع الحاجة في كل.

---

173 -أنظر الشنقيطي،أحكام الجراحة الطبية..،مرجع سابق،ص:393.نقلا عن جريدة المسلمون ،عدد:203،أنظر: سفيان عمر بن بورقعة،مرجع سابق،ص:504.

174 -محمد سليمان الأشقر،أبحاث اجتهادية...،مرجع سابق،ص:139.

175 -أنظر: الشنقيطي،مرجع سابق،ص:393.نقلا عن جريدة المسلمون:عدد205،موجود عند:سفيان عمر بن بورقعة،مرجع ،سابق،ص:505.

176 -وهذا ظابط يتعلق بنقل الأعضاء البشرية عموما-لمن يجيز ذلك-وهو جوازها إذا كان العضو المنقول ثنائيا؛أي بقاء إحدهما ونقل الآخر، ولعل ذلك ما تأثر به أصحاب هذا الرأي .

والحقيقة أن هذا الموقف لا يمكن التعويل عليه لعدة أسباب منها :أن القول بقصر العملية على الأحياء دون الحالة التي يكون فيها المتبرع ميتا لا نجد له مبرر منطقي (وإن كنا نرفض العملية بكل صورها كما سنبين بعد قليل).

ثم إن هذا الرأي لا يلتفت إلى مسألة نقل المميزات الوراثية بقدر اهتمامه باستمرارية النسل(على أهميته). و القياس-بباقي أعضاء الجسم-الذي سيق في سبيل ذلك هو قياس مع الفارق لعدم الإشراك التام في العلة.

الفرع 03:عدم جواز زرع الخصية لتأثيرها على النسب: وهذا الرأي هو الذي عليه أغلب الفقهاء المعاصرين، وهو الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع [177]، وعليه توصية الندوة الفقهية الطبية السادسة ،والتي انعقدت بالتعاون بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت و مجمع الفقه الإسلامي بجدة[178].

ويقول محمد علي البار: "فإذا تم زرع الخصية في شخص عقيم فإن حيواناته المنوية ستكون من رجل آخر..وهو نوع من أنواع النكاح بشبهة الزنا...إذ تكون النطفة لرجل آخر في الحقيقة...،إن الصفات الو راثية الموجودة بالخصية لا تتغير بعد زرعها لأنها مبرمجة منذ البداية..فرغم أنها انتقلت إلى بيئة جديدة وتتغذى من مصادر مختلفة عما كانت عليه إلا أن برنامج المورثات يبقى على ما كان عليه [179]. وذلك يشبه التلقيح الصناعي بماء رجل آخر.

وقد بنى أصحاب هذا الرأي إلى ما انتهى إليه الأطباء المتخصصين، إذ بينوا أن مثل تلك الغدد تحوي خلايا تناسلية، ما يعني أن مآل غرس هذه الغدد سيؤدي إلى إفراز الخصائص الوراثية للمنقول منه، وعليه فإن ثمرة الإنجاب ستكون متولدة من غير الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج، أي أن النسب المولود من جهة الواقع لا يكون له صلة بالزواج أو الزوجة، وهو ما يوجب تحريم غرسها.

---

[177] -أنظر قرار رقم( 59 08 06 ) ،أبحاث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية،دن، دط،1994، ص:660.

[178] -المرجع السابق،ص:649.؛أنظر:سفيان عمر بورقعة ،مرجع،ص:500.

[179] -محمد علي البار:مرجع سابق،ص:467و468.

فالخصية إذن تحتوي على المواد الأولية التي ينتج منها الحيوان المنوي،فنقلها من شخص إلى آخر ما هو إلا شكل من إشكال إخصاب البويضة بحيوان منوي آخر من غير الزوج[180].وبالتالي يعتبر خلطا في الأنساب.

والراجح:والله أعلم؛هو ما انتهي إليه أصحاب الرأي الأخير من عدم جواز نقل الخصيتين، لما ثبت علميا أن زرعها بمنزلة خلط مائين أجنبيين، وهو مخالف لمقصود الشارع من حفظ الأنساب[181]، وأما بعض من قال بالجواز إنما تراجع عن فتواه[182] بعدما اكتمل له تصور العملية فتبين له انتقال الصفات الوراثة-من خلال النطف-التي تبقى منسوبة للمصدر؛ وذلك لأن المرأة في هذه الحالة تحمل بماء غير زوجها.

وما دام أن للخصية وظيفة ثانية هي إفراز هرمونات الرجولة التي تضفي على الرجل الصفات الظاهرة المميزة له،من نبات شعر اللحية،الشاربين..،وحيث أنه ممكن طبيا تدمير الخلايا المنوية التي تنقسم وتنطلق منها الحيوانات المنوية بحيث تبقى في الخصية الوظيفة الأخيرة فقط (إفراز هرمونات الرجولة)وقد أكد الأطباء ذلك.فلا مانع من جهة الشرع من إجراء عملية نقل و زرع الخصيتين بعد تدمير الخلايا المنوية التي فيهما،وهو جواز مشروط بأن لا يمكن الاستعاضة عن هذه العملية بهرمونات مأخوذة من مصادر أخرى يجري تناولها عن طريق الفم أو نحوه[183].

المطلب04: أثر زرع المبيضين على النسب:

بتطور المعارف العلمية تتغير الفتوى؛ وإذا ما أردنا تتبع تدرج الفتوى حول مسألة زرع البييضة وتغيرها تبعا للمعطيات العلمية الثابتة نجد أن البعض قال بجواز ذلك (فرع01)،قبل أن يحتاط في الأمر(فرع02)،لينتهي إلى تحريمه مطلقا (فرع03) ولا بأس أن نستعرضها لأهميتها.

الفرع01:جواز زرع البييضة ولا تأثير لذلك على النسب:

أورد سليمان الأشقر أن"العضو المزروع-مهما كان نوعه-يكون من جسد المتلقي حقيقة،وأن صلته تنقطع انقطاعا تاما عن مصدره، فإن الغدة بعد غرسها في جسد المتلقي تكون جزءا من

---

180 – صديقة علي العوضي،كمال نجيب محمد،،زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل،أبحاث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية،مرجع سابق،ص:450.

181 –سفيان عمر بن بورقعة،مرجع سابق،ص:505و506.

182 –لقد أورد د:محمد سليمان الأشقر-في المرجع السابق ذكره- استدراكا محرما بموجبه زرع الخصية إذا كان الهدف الإنجاب،أنظر الصفحة:143.

183 –محمد سليمان الأشقر،مرجع سابق،ص:145.

أجزائه،وما يتولد فيها من الحيوانات المنوية،أو البييضات، فهو ناشيء من ذات جسد المتلقي حقيقة طبيعية وحقيقة شرعية، وينسب المولود إليه نسبة صحيحة شرعية[184].

وبناء على ذلك لا يصح ما قد يقال من أن ما ينشأ من الحمل عن ذلك هومن قبيل الحمل الناشيء من نكاح الإستبضاع (أو استخدام بذرة شخص ثالث غير الزوجين)،ولا ما قد يقال من أن المتلقي يطأ زوجته بذكرغيره،..،

وأما كون الخصائص الوراثية تتبع مصدر الخصية أو مصدر المبيض فإن ذلك لا يقم ولا يؤخر في الحكم الشرعي في ذلك،فإن النسب ونحوه لا يتبع هذه الخصائص الوراثية،بل كما في الحديث (الولد للفراش)فالأب الشرعي هو زوج تلك المراة التي حملت و ولدت،والنسب لا حق به..."[185]. هذا هو الحكم المبدئي للدكتور سليمان الأشقر.

الفرع02:الاحتياط في عملية النقل والزرع حفظا للنسب:

إن ما قال به الدكتور سليمان الأشقر- مبدئيا- لم يتجاوب مع ما نبه عليه الأطباء- حسب اعتقادهم حينذاك-من احتمال أن تكون الخصية المنقولة أو المبيض المنقول محتوية على مني أو بييضات تكون أثناء وجود المبيض أو(الخصية)في جسم المصدر،وأنه ينبغي التحقق من زوال ذلك.

وقد وافق د.الأشقر على أنه تنبيه صحيح،لكنه أردف أن الأمر وإن كان صحيحا إلا إنه يختلف بالنسبة للبييضات المتولدة في المبيض بعد زرعه في جسم المتلقي لأن ما تولّد فيه بعد ذلك إنما حصل بعد أن صار من جسم المتلقية [186]، مؤكدا بذلك موقفه الأول،لكن وصفه بجواز محفوف بالشبهة.فيكون من باب الكراهة [187].

الفرع03:عدم جواز زرع المبيض لتأثيره على النسب:جمهور الفقهاء المعاصرين على حرمة نقل وزرع المبيضين لما يفضي به لاختلاط الأنساب[188]،فإذا ما قمنا ونقلنا المبيض من أنثى إلى أخرى فإننا بهذا قد نقلناه بما يحويه من بويضات تحمل الصفات الوراثية التي ورثتها الأنثى المنقول منها

---

184- -محمد سليمان الأشقر،أبحاث اجتهادية...،مرجع سابق،ص:139.

185 -أنظر المرجع السابق،ص:139و140.

186 -المرجع السابق ،ص:140.

187 -نفس المرجع:ص:141.

188 -- صديقة علي العوضي،كمال نجيب محمد،،مرجع سابق، ،ص:450. - نسرين عبد الحميد نبيه،مرجع سابق،ص:93.، محمد سليمان الأشقر،مرجع سابق،ص:144،سفيان عمر بن بورقعة، مرجع سابق،ص:505.

المبيض من والديها إلى أنثى أخرى والتي تم نقل المبيض إليها، وفي هذا شبهة اختلاط الأنساب[189].وهذا سبيله أنه يفضي إلى مولود انعقد من وجه حرام،وهو مخالف لمقصود الشارع من حفظ الأنساب،وعليه فكل ما يفضي أو يغالب حفظ الأنساب محرم شرعا[190].

حتى أن من قال بجواز هذه العملية-وهو الدكتور سليمان الأشقر- قد استدرك موقفه بعدما تبين له وتم التأكيد له من السادة الأطباء عدم قابلية التخلص مما في المبيض من بييضات وإبقاء إفراز هرمونات الأنوثة—لمن تفتقر إليها-إذقال"لايجوز شرعا نقل المبيض من امرأة إلى أخرى بوجه من الوجوه، سواء لأجل الحمل أو لأجل إفراز هرمونات الأنوثة[191].

**الخاتمة**

إذا جاز لنا استخلاص نتيجة من هذه الورقة ،فالنتيجة هي انه لم يتطرق فقهاء الإسلام الأقدمون لمسألة نقل وزرع الأعضاء التناسلية وذلك نتيجة طبيعية لكون أن هذه المسألة هي من النوازل المستحدثة،ولكن نظر الفقه الحديث لتلك العملية نظرة ريبة لما يكتنفها من محاذيراختلاط الأنساب وضياعها،وان كانو قد تفهموا بعض تفصيلاتها المتعلقة لما يمنحه زرع بعض الغدد الجنسية من هرمونات لها أثرها على صفات مهمة في الرجل و أنزلو بشأنها الحاجة منزلة الضرورة.

لا بل يكاد الإجماع ينعقد على جواز نقل القضيب، الرحم،الأنبوبة والمهبل. وذلك لعدم تأثيرها، فهي كسائر أعضاء الجسد مثل القلب ،الكلية والكبد في عدم التأثير من الناحية الوراثية و لأنها في الأخير مجرد نوا قل.

أما الخصية والمبيضان فبعد ما ذهب البعض إلى النظر لهما من جهة كونهما يصيران جزءا لا يتجزأ من الشخص المتلقي دون الإلتفات إلى كونهما تنقلان الصفات الوراثية، بل غاية ما في الأمر يستوجب غسلهما جيدا من مكوناتهما خشية الشبهة،فان تفصيل حكميهما صار كالتالي:

أما الخصية-التي تحوي الخلايا الأولية-فهي تفرز الحيوانات المنوية فإذا تم نقلها إلى شخص آخر فلا يكون لهذا الأخير دور سوى تشغيل ذلك المصنع الذي نقل إليه برمته، والذي يكون له

---

[189] - نسرين عبد الحميد نبيه،مرجع سابق،ص:93.

[190] - سفيان عمر بن بورقعة، مرجع سابق،ص:505.

[191] - محمد سليمان الأشقر،مرجع سابق،ص:144.

دور في نقل المورثات لأولاده فنكون بهذا قد قمنا بإخصاب بويضة زوجة الرجل المنقولة له الخصية بحيوان منوي لرجل آخر المنقولة منه الخصية،فنساعد بذلك على اختلاط الأنساب.

أما المبيضان عبارة عن أكياس تحوي بييضات عند ولادة الأنثى وتتشكل قبل ذلك، وإذا نقلناهما إلى امرأة أخرى نكون قد نقلناهما بما يحتويانه من بييضات تحمل الصفات الوراثية الموروثة من والدي الأنثى المنقول منها إلى أنثى أخرى والتي تم نقل المبيض لها ،وفي هذا ما فيه من شبهة اختلاط الأنساب .